المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بدمياط الجديدة

أثر العمل في الاعتكاف
العاملون في المسجد الحرام أنموذجًا
دراسة فقهية

الدكتور
عادل بن سعد الحارثي
قسم الشريعة- الكلية الجامعية بتربه
جامعة الطائف

العدد الخامس عشر (سبتمبر ٢٠٢٤م)
الترقيم الدولي (ISSN (2356- 6353
الترقيم الدولي الإلكتروني (2636- 2716)
رقم الإيداع بدار الكتب (18766/ 2013)

أثر العمل في الاعتكاف العاملون في المسجد الحرام أنموذجًا
دراسة فقهية

عادل بن سعد الحارثي

قسم الشريعة، كلية الجامعية بتربه، جامعة الطائف، السعودية.

البريد الالكتروني: asalharthi@tu. edu. sa

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة أثر العمل في اعتكاف العاملين بالمسجد الحرام، ويقصد به في البحث مسجد الكعبة خاصة، وتظهر أهميتها في كون هذه المسألة لم تفرد بالبحث، وتنزيل صورها على ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في أحكام الاعتكاف، ونظرًا لحاجة جمعٍ من العاملين في المسجد الحرام لفقه حكمها، وورود السؤال عنها من بعضهم، وكان هدف الدراسة ذكر صور اعتكاف العامل أثناء عمله، وأثر العمل في اعتكافه حينئذ من حيث الصحة وعدمها، متخذًا في ذلك المنهج الاستقرائي للنصوص وأقوال الفقهاء المتصلة بذلك، وكذا المنهج الاستنباطي في تنزيل ما قرروه على تلك الصور، وذكر أثرها في الاعتكاف، وانتهى البحث إلى أن عمل العامل أثناء الاعتكاف يتمثل في خمس صور:

– من كان مؤذناً أو إماماً فيصح اعتكافه مدة لبثه في المسجد كما يفهم من مذهب الحنفية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

– من كان عمله في ساحات المسجد فيتخرج القول بصحة اعتكافه أو عدمها على الخلاف في رحبة المسجد، والأقرب أنها ليست منه، فلا يصح الاعتكاف فيها.

– من كانت طبيعة عمله أقرب إلى الاشتغال بالتعبد الخاص، فالأقرب صحة اعتكافه.

– من كانت طبيعة عمله فيها بعد عن الاشتغال بالتعبد الخاص، فالأقرب صحة اعتكافه تخريجًا على قول الشافعية والحنابلة في تجويزهم للصنائع في المسجد وإن كثرت مع الكراهة، وأنها لا تُبطل الاعتكاف.

– من كانت طبيعة عمله تقتضي خروجه من المسجد، فإن كان يسيرًا عرفًا وتابعًا، فيصح اشتراطه، وإن كان كثيرًا عرفًا، فالأصل عدم جواز اشتراطه.

ومن توصيات البحث، دراسة الأحكام الفقهية المختصة بالعاملين في المسجد الحرام، وكذا أعمال المعتكف التي ذكرها الفقهاء بالتفصيل، مع ذكر الصور المعاصرة وأحكامها.

الكلمات المفتاحية: اعتكاف – اشتراط – صحة – عامل – المسجد الحرام.

The effect of work on seclusion: Workers in the Grand Mosque as a model A jurisprudential study

Adel bin Saad Al-Harthi
Sharia Department، University College of Taraba، Taif University، Saudi Arabia.
Email: asalharthi@tu. edu. sa

Abstract:

This current study discusses the work impact on the seclusion(I'tikaf) of workers in the Holy Mosque، and what is meant in the research is the Kaaba Mosque in particular، that its importance appears in the fact that this issue was not specialized in research، its images were applied to what the jurists، may God have mercy on them، mentioned in the rulings of seclusion، and due to the need of a group of workers in the Holy Mosque to understand its ruling، and the question about it was received from some of them، the study aimed to mention the images of the worker's seclusion during work، and the effect of work on his seclusion at that time in terms of validity or invalidity، adopting the inductive approach to the texts and statements of the related jurists، as well as the deductive approach in applying what they decided to those images، and mentioning their effect on seclusion، the research concluded that the worker's work during seclusion is represented in five images:

- Whoever is a muezzin or imam، his seclusion is valid for the period of his stay in the mosque as understood from the Hanafi doctrine، that is the doctrine of the Shafi'is، and the Hanbalis.
- Whoever works in the courtyards of the mosque، the statement of the validity of his I'tikaf or not is based on the disagreement in the courtyard of the mosque، and the closest is that it is not part of it، so I'tikaf is not valid.
- Whoever the nature of his work is closer to being engaged in private worship، the closest is the validity of his I'tikaf.
- Whoever the nature of his work in it is far from being engaged in private worship، the closest is the validity of his I'tikaf based on the statement of Shafi'is and Hanbalis in their permissibility of crafts in the mosque even if they are many with dislike، and that they do not invalidate I'tikaf.
- Whoever the nature of his work requires him to leave the mosque، if it is easy according to custom and following، then it is valid to stipulate، and if it is many according to custom، then the basic principle is that it is not permissible to stipulate.

The research recommended studying the jurisprudential rulings specific to workers in the Holy Mosque، as well as the works of the Mu'takif that the jurists mentioned in detail، with mention of contemporary images and their rulings.

Keywords: I'tikaf - Condition - Validity - Worker - Holy Mosque.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد..

فإن من أسمى رسائل المتعلمين، وأجلِّ مطالب الباحثين دراسة المسائل الفقهية، وبيان أحكامها، ومحاولة اقتفاء آثار الفقهاء السابقين في تنزيل الأحكام على الوقائع الحادثة، والصور الجديدة، وتخريجها على الأصول والقواعد.

هذا، وقد شهد المسجد الحرام في عصرنا ما لم يشهده في سالف العصور، ويظهر ذلك في اتساعه وكثرة قاصديه، وما يترتب على ذلك من تقديم خدمات وأعمال تناسب تلك السعة والكثرة، ولعلَّ مما يحتاجه العاملون في المسجد الحرام من مسائل لها صلة بعملهم، خاصةً من كان يعمل في الأوقات الفاضلة كالعشر الأواخر من رمضان، مسألة الجمع بين الاعتكاف والعمل الموكل إليه، فرغبت في بحثها وإيراد صورها الممكنة، وأثر العمل في كلٍّ منها في اعتكاف العامل -إن كان-، وذلك تحت العنوان المذكور، واخترت العاملين في المسجد الحرام أنموذجًا؛ لشرف المكان، وكثرة مرافقه وتنوعها، واختصاصه بأحكام ليست لغيره من المساجد.

وفيما يلي ذكر أسئلة البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهجه وإجراءاته، وتقسيماته.

سيجيب البحث عن الأسئلة التالية:

١- ما المراد بالعاملين في المسجد الحرام؟

٢- وما صور اعتكاف العامل أثناء عمله؟

٣- وما أثر العمل في الاعتكاف حينئذ، من خلال تنزيلها على ما قرره

الفقهاء رحمهم الله؟

وتظهر أهميته فيما يلي:

١- أنه لم يسبق دراسة هذه المسألة، وتنزيل صورها على ما قرره الفقهاء رحمهم الله.

٢- حاجة العاملين في المسجد الحرام لفقه هذه المسألة؛ اغتنامًا لشرف المكان والزمان.

٣- ورود السؤال عن هذه المسألة من بعض العاملين في المسجد الحرام، والمناقشة فيها مع بعض طلبة العلم[١].

وبعد بحث عن دراسات سبقت في موضوع البحث لم أقف على دراسة أُفردت لهذه المسألة، إلا ما صدر من فتاوى لبعض المعاصرين، فقد أفتى بعضهم بأن خروج المعتكف للوظيفة يقطع الاعتكاف وينافيه، ولو اشترطه[٢]، وقرّر بعضهم أن جواز الخروج للوظيفة بالشرط محل تردد[٣].

منهج البحث وإجراءاته:

اتبعت المنهج الوصفي في ذكر صور اعتكاف العامل أثناء عمله، وكذا المنهج الاستقرائي للنصوص وأقوال الفقهاء المتصلة بذلك، والمنهج الاستنباطي في تنزيل ما قرروه على تلك الصور، وذكر أثرها في الاعتكاف، وسرت في البحث وفق الإجراءات التالية:

---

(١) ذكر لي أحد العاملين في المسجد الحرام بعد اطّلاعه على مسوَّدة البحث أن هذه المسألة مما يطرأ بحثها بينهم كلَّ عام.

(٢) انظر: فتوى للدكتور خالد المشيقح في موقع (طريق الإسلام) عنوانها: "حكم خروج المعتكف من معتكفه للوظيفة"، وتاريخ التصفح ١٤٤٦/٢/١١هـ، فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى) ١٠/٤١١، ومما ورد فيها: "السنة... ألا يذهب إلى عمله **خارج المسجد**". اهـ.

(٣) انظر: الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، لأحمد القعيمي ص٢٥٣.

١- اعتمدت على المصادر الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، وذكرت اسم المصدر، واسم مؤلِّفه عند الحاجة أو خشيةَ التباسِه بغيره، واستوفيتُ بيانات ما أَحَلْتُ إليه في فهرس المراجع.

٢- ذكرت أحكامَ المسائل المتفَق عليها بدليلها، ووثَّقت الاتفاقَ من مظانِّه.

٣- أشرت لخلاف الفقهاء في المسائل المخرَّج عليها، وأردفت القول بقائليه، مبتدئًا بمذهب الحنفيَّة فالمالكيَّة فالشافعيَّة فالحنابلة، كما ذكرت قول ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ).

٤- حاولت استقصاء الصور الممكنة لاعتكاف العامل أثناء عمله، ثم نظرت في بحث الفقهاء للأحكام التي لها صلة بتلك الصور، واجتهدت في تنزيلها عليها، وذكرت أثرها في الاعتكاف.

٥- إذا نقلتُ كلامًا بنصِّه، فإنِّي أضعه بين علامتي تنصيص هكذا: " "، وإن احتجت إلى إضافة في سياقه، فإنِّي أضعها بين معقوفتين هكذا: [ ]، وأحيل إلى المرجع في الهامش دون قولي: (انظر)، وإذا ذكرته بمعناه أحلتُ إلى مصدره مسبوقًا بقولي: (انظر).

٦- ذكرت اسم السورة ورقم الآية بعدها في المتن.

٧- خرَّجت الأحاديث والآثار، متبوعةً بما قاله أهلُ الشأن في درجتها -فيما وجدت لهم فيه حكمًا- واكتفيت بتخريج الحديث من الصحيحين أو أحدِهما، فإن كان في غيرهما خرَّجته من مظانِّه.

٨- عرَّفت بالكلمات الغريبة في البحث.

٩- اكتفيت في ذكر الأعلام بالإشارة إلى العصر الذي عاش فيه العَلَم من خلال ذكر سنة وفاته عقب اسمه في صلب البحث.

تقسيمات البحث:

رتَّبت مسائل البحث بعد هذه المقدمة في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، كما يلي:

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، والمقصود به إجمالًا.

المبحث الأول: حكم الاعتكاف ومقصوده، وموضعه، وأقل مدته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاعتكاف ومقصوده.

المطلب الثاني: موضع الاعتكاف.

المطلب الثالث: أقل مدّة الاعتكاف.

المبحث الثاني: أثر العمل في اعتكاف العامل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تكييف عمل العامل في المسجد الحرام.

المطلب الثاني: مناطات النظر الفقهي في أثر العمل في اعتكاف العامل.

المطلب الثالث: صور عمل العامل المعتكف، وأثرها في اعتكافه.

الخاتمة في أهم النتائج والتوصيات.

هذا، وقد تركت مسائل لها صلة بموضوع البحث، واتجه النظر إلى أسئلته، وما اتصل بها بسبب، وما عدا ذلك من فروع فلها موضع يليق ببسط الكلام فيها، والشأن كما قال ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ): "**ومسائل الاعتكاف ونوازله** يطول ذكرها ويقصر الكتاب [يعني: كتابه التمهيد] عن تقصّي أقاويل العلماء فيها، والاعتلال لها"[١].

أسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله من أسباب الزلفى لديه؛ إنه سميع مجيب.

---

(١) التمهيد ٨/٣٣٢.

التمهيد

في التعريف بمفردات عنوان البحث، والمقصود به إجمالًا

أولًا: تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف في اللغة أصله عَكَفَ، وهذا الأصل يدلّ على مقابلة وحبس، يقال: عكف يَعْكُف ويَعْكِف عكوفًا، وهو الإقبال على الشيء... [١]. ومنه: الاعتكاف، وهو افتعال من عَكَفَ؛ وعكفه حبسه، لأنه حبس للنفس... [٢]، وهو أيضًا لزوم المكان، **والعُكوف**: الإقامة في المسجد[٣]، وزاد الراغب كون هذا الإقبال والملازمة على سبيل التعظيم[٤].

والاعتكاف مختصٌّ في لسان الشرع بالعكوف لله وعليه وفي بيته، كما قال تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧]، ولم يَذكرِ العكوف لِمَن، وعلى مَن؛ لأن عكوف المؤمن لا يكون إلا لله[٥].

وأما في الاصطلاح فعرِّف بعدة تعريفات منها: أنه "لزوم مسجد لطاعة الله على صفةٍ مخصوصة"[٦].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، مادة (عكف) ١٠٨/٤، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، مادة (عكف) ١٥٣٩/٣.

(٢) انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص١٣٤، المصباح المنير، مادة (عكف) ص٢٥٢.

(٣) انظر: لسان العرب، مادة (عكف) ٢٥٥/٩، القاموس المحيط، مادة (عكف) ص٨٣٩.

(٤) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، مادة (عكف) ص٥٧٩.

(٥) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية ٥٧٨/٣-٥٨٠.

(٦) الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٣٥٦/٥. وانظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد المنعم ٢٣٠/١، فقه الاعتكاف، لخالد المشيقح ص٢٤-٢٦.

وعرّفه ابن عرفة رحمه الله (٨٠٣هـ) مشيرًا لما يُشترط فيه عند المالكية فقال: "لزوم مسجدٍ مباحٍ لقربة قاصرة بصومٍ معزومٍ على دوامه يومًا وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة، أو لمعيّنِهِ الممنوع فيه"(١).

ثانيًا: تعريف العامل والموظف العام.

عُرِّف العامل في النظام بأنه: "كلُّ شخص طبيعي –ذكرٍ أو أنثى– يعمل لمصلحة صاحب عملٍ، وتحت إدارته، أو إشرافه مقابل أجر، ولو كان بعيدًا عن نظارته(٢).

ومما له صلة بمصطلح العامل (الموظف العام)، وقد عرِّف في النظام بأنه: "من يعمل لدى الدولة، أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة بوظيفة مدنية –بأي صفة كانت–، سواء كان يعمل بصورةٍ دائمة، أو مؤقتة"(٣).

ثالثًا: المقصود بالمسجد الحرام في البحث.

المسجد في اللغة على وزن (مَفْعِل) بكسر العين، اسم لمكان السجود، وبالفتح اسم للمصدر.

قال الجوهري رحمه الله (٦٦٠هـ): "المسجد بالفتح: جبهة الرجل حيث يصيبه نَدْبُ السجود.. "(٤)، والأصل (سجد) يدلّ على تطامنٍ وخضوع، والمسجِد بيت الصلاة، وموضع السجود من بدن الإنسان(٥).

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، لابن الرصّاع ١/١٦٢.

(٢) نظام العمل، المادة الثانية، ص٥.

(٣) نظام الانضباط الوظيفي، المادة الأولى.

(٤) الصحاح، مادة (سجد)، ٢/٤٨٥.

(٥) انظر: مقاييس اللغة، مادة (سجد) ٣/١٣٣، المصباح المنير، مادة (سجد) ص٢٦٦.

ولـــمَّا كان السجود أشرف أفعال الصلاة؛ لقرب المصلّي من ربّه اشتُقَّ اسم المكان منه، فقيل: مسجد، ولم يقولوا: مركع[١].

ويطلق في الشـــرع على كل موضـــع طاهر من الأرض لم ينهَ عن الصـــلاة فيه[٢]؛ لحديث: (وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)[٣].

وعرِّفَ في عرف الفقهاء بأنه الموضع المبني من الأرض، الموقوف للصلاة[٤].

أما المراد بالمســجد الحرام بهذه الإضــافة فلا ينصــرف إلا إلى مســجد الكعبة الذي شُـــرِعَ الطواف به، واختص عرفًا بذلك من بين مســـاجد الحرم[٥]، وهو كما يقول ابن عاشور رحمه الله (١٣٩٣هـ): "من الألقاب القرآنية، جُعِل علمًا على حريم الكعبة المحيط بها، وهو محل الطواف والاعتكاف"[٦]، وليس المراد به هنا الحرم كله كما هو مشهور[٧].

وسُمِّيَ حرامًا؛ لأن حرمته انتشرت فلا يصاد عنده ولا حوله، ولا يُختلى حشيشه[٨].

وبناءً على ما تقدّم فمقصود البحث بيان صور اعتكاف العاملين في مسجد الكعبة أثناء أداء الأعمال المنوطة بهم، وأثر ذلك في اعتكافهم.

---

(١) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد ص٢٨.

(٢) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد ص٢٧، تسهيل الفقه، لعبدالله الجبرين ٤٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صـــحيحه من حديث جابر رضـــي الله عنه برقم: (٣٣٥)، ومســـلم في صـــحيحه برقم: (٥٢١).

(٤) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد ص٢٨، أحكام حضور المساجد ص١٢، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية ١١/١، أحكام المساجد في الإسلام، لمحمود الحريري ص١٨.

(٥) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد ص٦١، المطلع على ألفاظ المقنع ص١٩٤.

(٦) التحرير والتنوير ٢٩/٢، وانظر: نهاية المحتاج ٤٣١/٢.

(٧) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد ص٦١، الإكليل في استنباط التنزيل ٨٠٠/٢.

(٨) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٢٤.

المبحث الأول

حكم الاعتكاف ومقصوده، وموضعه، وأقل مدته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم الاعتكاف ومقصوده.

أجمع العلماء على أن الاعتكاف مسنونٌ، ولا يجب إلا بالنذر، كما حكاه غير واحد من أهل العلم[١].

قال النووي رحمه الله (٦٧٦هـ): "الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع، ويستحب الإكثار منه، ويستحب ويتأكّد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان"[٢].

وأشار ابن القيم رحمه الله (٧٥١هـ) إلى مقصود الاعتكاف بقوله: "... ومقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولى عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر ص٥٠، التمهيد ٥٢/٢٣، شرح النووي على مسلم ٣٠٧/٨، شرح العمدة، لابن تيمية ٥٧٨/٣-٥٨٠.

(٢) المجموع ٤٧٥/٦.

لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم"[١].

وذكر تلميذه ابن رجب رحمه الله (٧٩٥هـ) أن "**معنى الاعتكاف وحقيقته**: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق... "[٢].

(١) زاد المعاد ١٠٧/٢، وانظر: شرح العمدة، لابن تيمية ٥٨٠/٣، لطائف المعارف ص٣٤٨-٣٤٩، حجة الله البالغة ٩٧/٢.

(٢) انظر: لطائف المعارف ص٣٤٩.

المطلب الثاني

موضع الاعتكاف.

أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد؛ لقول الله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧][١].

ووجه الدلالة: أنه لو صحَّ في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به؛ لأن الجماع منافٍ للاعتكاف بالإجماع[٢]، فعُلِمَ من ذكر المساجد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها[٣]، وجوَّزه ابن لبابة المالكي رحمه الله (٣١٤هـ) في غير مسجد[٤]، ووُصِفَ قوله بالشذوذ[٥].

ونُقِلَ الإجماع على صحة الاعتكاف في كلّ مسجدٍ تقام فيه الجماعات[٦]، ويدخل في حكم المسجد كل بناء ملصق به إذا كان مقتطعًا منه وداخلًا في سوره وفتح له بابٌ إليه، أما إن كان هذا البناء بجوار المسجد، وغير مقتطعٍ منه، ولا يدخل في سوره –إن

---

(١) انظر: الاستذكار ٢٧٣/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢١٦/٣.

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر ص٥٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١١٣/٢، شرح التفريع، للقرافي ٤٤٦/٣، المغني ٤٦١/٤.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٥٤٧/٢، وورد مثله عن الشعبي أيضًا، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسندٍ فيه راوٍ مبهم، عن إسرائيل، عن رجلٍ، عن الشعبي قال: (لا بأس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته). ورقمه: (٨٠٢٤)، ٣٥٠/٤.

(٥) انظر: تيسير البيان لأحكام القرآن ٢٧٢/١.

(٦) انظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم ٣١٦/١.

كان له سور- فليس منه؛ ولهذا كانت بيوت النبي ﷺ ليست من المسجد النبوي مع أنها ملتصقة به، وفتح لها أبواب إليه، لأنها كانت مبنية خارجه[١].

والزيادة في المسجد تصير مسجدًا بمجرد وصلها فيه، وصلاة الناس فيها[٢]، قال ابن تيمية رحمه الله (٧٢٨هـ)[٣]: "جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده [أي مسجد النبي ﷺ] حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد... ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك"[٤].

وأما رحبة[٥] المسجد فاختلف الفقهاء هل تأخذ حكم المسجد أو لا؟.

فذهب الحنفية[٦]، والمالكية إلى أنها ليست من المسجد[٧]، وذهب الشافعية إلى أنها منه[٨]، والمعتمد عند الحنابلة أن الرحبة من المسجد إذا كانت محوطةً وعليها بابٌ[٩].

---

(١) انظر: الإنصاف ٥٨٢/٧، كشاف القناع ٣٦٨/٥، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٣٥٣/١٣-٣٥٤، تسهيل الفقه، لعبد الله الجبرين ٥٢/٣.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب ٢٩١/٣، الإنصاف ٥٨٣/٧.

(٣) انظر: الإخنائية، لابن تيمية ص٣٢٨، وصوّبه المرداوي في الإنصاف ٥٨٣/٧.

(٤) الإخنائية ص٣٢٨، وانظر: فتح الباري، لابن رجب ٢٩١/٣.

(٥) **رَحَبة المسجد**: هي ساحاته المنبسطة، وجمعها: رَحَب ورَحَبات ورحاب، **والأكثر** أنها بفتح الحاء، وقيل: بسكونها. انظر: مختار الصحاح، مادة (رحب) ص١٤٧، المصباح المنير، مادة (رحب) ص٢٢٢.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ٣٣١/٣، حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٤.

(٧) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٦٧/٢، الشرح الكبير، للدردير ٥٤٢/١.

(٨) انظر: البيان في مذهب الشافعي ٥٨٧/٣، المجموع ٥٠٧/٦.

(٩) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣٩٥/٢، كشاف القناع ٣٦٨/٥ و٣٨٣.

وبناءً على هذا فمقتضى مذهب الحنفية والمالكية أن ساحات المسجد الحرام اليوم ليست داخلة في حكمه، وكذا الحنابلة؛ لأنها غير محاطة كلها بسور له أبواب، ويؤيد هذا ما نقل من الإجماع على أن الطواف لا يجزئ من خارج المسجد[١]، ونصَّ بعض الفقهاء على أن من شروط صحة الطواف كونه في المسجد[٢]، و"حكم الزيادة فيه [أي: المسجد الحرام] حكم المزيد فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجًا منه"[٣]، وساحات المسجد الحرام اليوم ليست محلًّا للطواف؛ لأنها خارج بنائه.

فإن قيل: إنه لا يبعد دخولها في حكمه خاصة من جهاتها المسوَّرة، وكذلك غيرها من الجهات التي أُحيطت بأعمدة من حديد فيها شبه بالحائط، وصار لها ما للمسجد من عناية، وقد تقرر في القواعد: أن الحريم له حكم ما هو حريم له[٤].

فيُجاب عنه بما سبق تقريره، فهي خارج بناء المسجد، ويؤيده أنها ليست موضعًا للطواف، والله أعلم.

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر ص٥٦، الإقناع في مسائل الإجماع ٨١٥/٢.

(٢) انظر: كشاف القناع ٢٦٤/٦، مغني المحتاج ٤٦٣/٣.

(٣) الإخنائية، لابن تيمية ص٣٢٨.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ٢٠٧/١-٢٠٨.

المطلب الثالث

أقلّ مدة الاعتكاف.

اختلف الفقهاء في أقل مدة الاعتكاف فذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أن أقلَّ اعتكافِ النّفل ساعة؛ لأن مبنى النفل على المسامحة[٤].

وضبطه الشافعية بأنه مكثٌ يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون، ويكفي عنه التردّد في المسجد[٥].

ومراد الحنابلة ما يُسمَّى به معتكفًا لابثًا، فيجزئه ما يقع عليه الاسم من اللبث في المسجد[٦]، وأكثر الفقهاء على أنه لا حدَّ لأقل زمنه[٧].

ونُقِلَ عن الشافعي رحمه الله (٢٠٤هـ)[٨] وهو مذهب الحنابلة استحباب عدم نقصان مدة الاعتكاف عن يوم؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتكاف دون ذلك، وخروجًا من خلاف من اشترط يومًا فأكثر[٩].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٣/٢، حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢-٤٤٣.

(٢) انظر: المجموع ٤٨٩/٦، تحفة المحتاج ٤٦٧/٣.

(٣) انظر: كشاف القناع ٣٥٦/٥، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤٧٣/٣.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٣/٢، حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢.

(٥) انظر: تحفة المحتاج ٤٦٧/٣.

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات بحاشية أبا بطين ٥٠٢/٣، كشاف القناع ٣٥٦/٥.

(٧) انظر: بداية المجتهد ٥٤٩/٢، تيسير البيان لأحكام القرآن ٢٧٥/١.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٣٨٩/٢، كشاف القناع ٣٥٧/٥.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٣٨٩/٢، كشاف القناع ٣٥٧/٥.

وذهب المالكية إلى أن أقله يوم وليلة[١]، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله (١٥٠هـ)، وعن أبي يوسف رحمه الله (١٨٢هـ) أن أقله أكثر النهار اعتبارًا للأكثر بالكل[٢].

هذا أشهر ما قيل في ذلك، وليس المقصود هنا دراسة الأقوال والانفصال باختيار منها، إلا أن الإشارة إليها كانت لبيان أن مدة مكث العامل في المسجد تبلغ ساعات غالبًا، تكثر أو تقل، وأكثر الفقهاء على صحة الاعتكاف في نحو تلك المدة وما دونها، والله أعلم.

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٣٧٣/١، حاشية الدسوقي ٥٥٠/١.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤٢٤/١-٤٢٥.

المبحث الثاني

أثر العمل في اعتكاف العامل.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تكييف عمل العامل في المسجد الحرام.

قبل بيان أثر عمل العامل في اعتكافه تحسن الإشارة إلى التكييف الفقهي للعاملين؛ لتتضح الآثار المترتبة على ذلك، والأصل أن يوصف العامل الذي يأخذ على عمله أجرًا بأنه أجيرٌ خاص، وهو عند الفقهاء من يقع عليه العقد في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كمن استؤجر لعملٍ مَّا عند شخصٍ يومًا أو شهرًا، وسمي خاصًّا؛ لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون غيره(١).

ولا يدخل المؤذنون والأئمة في هذا التكييف، فما يعطونه رزق وليس أجرةً، قال ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ): "لا نعلم خلافًا في جواز أخذ الرِّزق عليه [أي: الأذان]"(٢)، وقيّد الحنابلة الجواز بعدم وجود متطوعٍ به(٣).

(١) انظر: المغني ١٠٣/٨، الأجير الخاص، ضوابطه وأحكامه، عبد الله الموسى، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٣) ١٤٢٩هـ، ص١٤٨-١٥١.

(٢) المغني ٧٠/٢. والرّزق: هو الإعطاء من غير إجارة. كما في المطلع على ألفاظ المقنع ص٦٦.

(٣) انظر: كشاف القناع ٤١/٢ و٩٣/٩، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤٣٤/١.

المطلب الثاني

مناطات النظر الفقهي في أثر العمل في اعتكاف العامل.

بناءً على ما تقّدم في تكييف عمل العامل في المسجد، فإن أثر عمله في اعتكافه ينظر فيه لمناطين يمكن بناء الحكم عليهما:

أولهما: اعتبار مقصود الاعتكاف، وظاهرٌ أن الإخلال به، أو بعضه لا يكون مبطلًا له.

والثاني: النظر إلى ما يبطل الاعتكاف، وهو الأهمُّ، أو ما يحرم فيه مع صحته، ورؤوس المسائل المندرجة تحت هذا المناط كالتالي:

المسألة الأولى: حكم الخروج من المسجد.

وقد نُقِلَ اتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة، فإن خرج بطل اعتكافه[١].

المسألة الثانية: حكم اشتغال المعتكف بالصنعة والاتجار في المسجد.

نقل الوزير ابن هبيرة رحمه الله (٥٦٠هـ) إجماع الفقهاء على أنه ليس للمعتكف أن يتَّجر ويكتب بالصّنعة على الإطلاق[٢]، فإن فعل شيئًا من ذلك لم يبطل اعتكافه وإن كان مكروهًا، كما سيأتي.

---

[١] انظر: مراتب الإجماع ص٧٤، بداية المجتهد ٢/٥٥٣، المغني ٤/٤٦٦، شرح العمدة، لابن تيمية ٣/٦٦٣.

والمراد بحاجة الإنسان: البول والغائط، كنّى بذلك عنهما؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما، وفي معناه الحاجة إلى الأكل والشرب إن لم يجد من يأتيه به. كما في الموضع المشار إليه من المغني.

[٢] انظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم ١/٣١٦.

المسألة الثالثة: حكم الاشتراط في الاعتكاف[١].

ذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى جواز وصحة الاشتراط في الاعتكاف، خلافًا للمالكية[٥].

وسبب اختلافهم:

تشبيه الاعتكاف بالحج في أن كلًّا منهما عبادة مانعةٌ لكثير من المباحات[٦]، فمن أجاز الاشتراط في الحج أجازه في الاعتكاف كذلك، ومن لم يجزه فيه منعه.

والاشتراط نوعان:

عام وخاص؛ **فالعام كأن يقول:** إذا عرض لي عارضٌ أو مرض خرجت، فذهب الشافعية[٧] والحنابلة[٨]، وهو قول ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ)[٩] إلى صحته.

---

(١) انظر خلاف الفقهاء في المسألة: بداية المجتهد ٢/٥٥٤، المغني ٤/٤٧١-٤٧٢، فقه الاعتكاف، لخالد المشيقح ص١٦٨-١٧٢.

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/٧٠٢، حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٨.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٢/٤٤١.

(٤) انظر: كشاف القناع ٥/٣٨٤، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٣/٤٩١.

(٥) انظر: الفواكه الدواني ١/٣٢٤، الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/٧٣٩.

(٦) انظر: بداية المجتهد ٢/٥٥٤.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٢/٤٠٢. وعندهم يخرج لكل شغلٍ ديني، أو دنيويٍّ مباح. وليس من الشغل الفرجة والنزهة.

(٨) انظر: كشاف القناع ٥/٣٨٥، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٣/٤٩٢.

(٩) انظر: المحلى ٣/٤٢١.

والخاص، أن يعيّن ما يشترطه:

فإن كان قربة كعيادة مريض وصلاة جنازة فيجوز اشتراطه عند الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وإن كان ليس قربة، فمقتضى مذهب الشافعية أن يكون مباحًا مقصودًا غير منافٍ للاعتكاف[٤].

واشترط الحنابلة أن يحتاجه ويكونَ غير منافٍ للاعتكاف، فالمعتمد عندهم عدم صحة اشتراط الخروج للبيع والشراء للتجارة[٥].

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٧٠٢/١، حاشية ابن عابدين ٤٤٨/٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤٠٣/٢.

(٣) انظر: كشاف القناع ٣٨٤/٥، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤٩١/٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٤٠٢/٢.

(٥) انظر: كشاف القناع ٣٨٤/٥، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤٩٢/٣.

المطلب الثالث

صور عمل العامل المعتكف، وأثرها في اعتكافه.

بناءً على ما تقدّم فإن أثر عمل العامل في اعتكافه يتمثل في الصور التالية:

الصورة الأولى: من كان مؤذنًا أو إمامًا فيصح اعتكافه مدة لبثه في المسجد، كما هو مقتضى مذهب الحنفية[١]، وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة، سواء قصد المسجد للصلاة أو غيرها[٣]، وهو لازم القول بأنه لا حدَّ لأقل مدّته، وأجاز المالكية ذلك وسمَّوه جوارًا لا اعتكافًا؛ لأنهم يشترطون للاعتكاف شروطًا في المدة وغيرها[٤].

الصورة الثانية: من كان عمله في ساحات المسجد فيتخرّج القول بصحة اعتكافه أو عدمها على الخلاف المذكور سابقًا في رحبة المسجد؛ فمن لم يرَ أنها منه فلا إشكال في عدم صحة اعتكافه؛ وهو الأقرب، ويؤيّده ما نُقل من الإجماع على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد.

الصورة الثالثة: من كانت طبيعة عمله أقرب إلى الانشغال بالتعبد الخاص لكون العمل المنوط به يسيرًا لا ينافي مقصود الاعتكاف كأعمال الرقابة ونحوها من الأعمال اليسيرة، فالأقرب القول بجواز اعتكافه إلا أنه يشكل عليه أمران:

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٤٤٠.

(٢) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣/٢٣١، شرح النووي على مسلم ٨/٣٠٧.

(٣) انظر: كشاف القناع ٥/٣٩٦ و٤٢٩، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٣/٤٩٦. لكنهم استثنوا قصده للإقراء ونحوه، فيكره له ذلك. قال البهوتي في الكشاف ٥/٤٢٩: "قلتُ: إلا [أي من قصده] لإقراءٍ قرآن أو علمٍ ونحوه، إن قلنا: يكره للمعتكف". اهـ.

(٤) انظر: النوادر والزيادات ٢/٨٩-٩٠، مواهب الجليل ٣/٤٠٣-٤٠٤.

أولهما: تكييفه العامل بأنه أجير خاص.

وقد نصَّ الحنابلة على عدم صحة اشتراط التكسُّب بالصناعة في المسجد؛ لأن هذا ينافي الاعتكاف صورةً ومعنى، وينافي حرمة المسجد وفيه نوع انتهاك له، فإن فعل لم يبطل اعتكافه، ويكون عاصيًا بذلك الاكتساب[١].

ويمكن الجواب عن تعليلهم للمنع بأن صورة العمل المشار إليها لا تنطبق على ما عللوا به، فلا يظهر أنها تنافي الاعتكاف مطلقًا، فالعامل جمع بين طلب الاكتساب والعبادة بما لا ينافيها، وبما لا ينتهك حرمة المسجد، فليس حاله كمن يشتغل بالبيع والشراء أو الصناعات فيه، ويؤيد هذا ما نقله النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) عن بعض الفقهاء أنهم قالوا: إنما كان المنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكْتسِب به فلا يتخذ المسجد متجرًا، فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس بها[٢]، ولا شك أن أعمال موظفي المسجد الحرام فيها نفع عظيمٌ لقاصديه، وليس فيها امتهان له.

وقد أجاز الحنفية للمعتكف البيع والشراء في المسجد من غير إحضار سلعة[٣]، وجوَّز الشافعية الصنائع فيه دون كراهة، كالخياطة والكتابة إلا إن كثرت ولم تكن كتابة علمٍ، ولا يبطل بها الاعتكاف[٤].

---

(١) انظر: كشاف القناع ٣٨٤/٥، مطالب أولى النهى ٢٤٣/٢.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ٥٧/٥.

(٣) انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٣٩٧/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٧/٢، مع الكراهة عندهم، كما نص عليه الزيلعي في تبيين الحقائق ٣٥١/١.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٢٢٠/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٩٩/٢.

والأمر الثاني: أن منافع الأجير الخاص مستحقّة للمؤجر وقت الإجارة، فكيف يشغل وقت المنفعة بالاعتكاف؟

ويشبه هذا من وجوه ما ذهب إليه بعض الفقهاء[١] من عدم جواز اعتكاف العبد بغير إذن سيده؛ لأن منافعه مستحقةٌ لغيره، وفي اعتكافه تعطيل منفعته عليه، فكان لصاحب الحق منعه، ولم يجز له الاعتكاف إلا بإذنه[٢].

وهذا غير وارد على صورة عمل العامل في المسجد الحرام اليوم؛ لأن المسجد هو موضع عمله، كما أنه لا ينافي الاعتكاف، والإذن له به حاصلٌ واقعًا وعرفًا، وقد تقرر في القواعد أن الإذن العرفي في الإباحة كالإذن اللفظي، والعلم برضى المستحِق يقوم مقام إظهارِه الرضى[٣].

وبناءً على ذلك فالأقرب صحة الاعتكاف في هذه الصورة، والله أعلم.

الصورة الرابعة: من كانت طبيعة عمله فيها بُعد عن الانشغال بالتعبد الخاص كأعمال الحراسة المستمرة، وأعمال التنظيم الكثيرة وإدارة الحشود، وما أشبه ذلك، فهذه الصورة تتخرج على قول الشافعية في تجويزهم للصنائع في المسجد دون كراهة كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كرهت لحرمة المسجد، ولا يبطل بها الاعتكاف[٤]، وعلى مذهب الحنابلة فقد نصّوا على حرمة التكسب في المسجد، وأنه لا يبطل الاعتكاف، قال في الإقناع وشرحه: "(ولا يجوز التكسب فيه) أي المسجد (بالصنعة كخياطة وغيرها قليلًا كان) ذلك (أو كثيرًا، لحاجة وغيرها)... لأنه بمنزلة

(١) انظر: المجموع ٥٠٢/٦، المغني ٤٨٥/٤، كشاف القناع ٣٦٣/٥.
(٢) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية ٥٨٦/٣، كشاف القناع ٣٦٣/٥.
(٣) انظر: القواعد النورانية ص١٧٥، القواعد الفقهية، للندوي ص١٥٣.
(٤) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤٦٨/٣، نهاية المحتاج ٢٢٠/٣.

التجارة بالبيع والشراء (ولا يبطل بهن) أي: بالبيع والشراء، والإجارة، والتكسّب بالصنعة (الاعتكاف) كسائر المحرمات التي لا تخرجه عن أهلية العبادة (فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكانًا للمعاش) لأنه لم يُبنَ لذلك"[١].

فيقال: إن حال العامل في هذه الصورة أولى بالجواز مما نصَّ عليه الشافعية خاصَّة؛ لما في القيام بتلك الأعمال ونحوها من مصالح عظيمة لقاصدي المسجد الحرام، كما أشير إليه في الصورة الثالثة، فليس عمل العامل متمحِّضًا لصنعة، كالخياطة مثلًا، وعليه فيصح اعتكاف العامل والحالة هذه، خاصة من كان وقت عمله يتخلل اعتكافه، كمن يعتكف يومًا أو أكثر وعمله في بعضه، والله أعلم.

الصورة الخامسة: من كانت طبيعة عمله كالصورتين الثالثة والرابعة إلا أن فيه خروجًا من المسجد، فالأصل أن الخروج منه من مبطلات الاعتكاف؛ لما نُقِلَ من الاتفاق على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة، فإن خرج بطل اعتكافه[٢].

وعليه فهذا الخروج له حالان:

الحال الأولى: أن يكون يسيرًا عرفًا، وتابعًا للعمل.

فهذا إن اشترطه في أول اعتكافه فيصحّ؛ تخريجًا على القول بجواز الاشتراط فيه كما هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

ويؤيد ذلك ما يلي:

– أنه خروجٌ غير متمحِّضٍ للتكسب كما أشير إليه في الصورة السابقة، وليس

(١) الإقناع مع شرحه الكشاف ٥/٤٠٦-٤٠٧.

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص٧٤، بداية المجتهد ٢/٥٥٣.

لتجارة على ما ذهب إليه الحنفية من أنه لو خرج لها فسد اعتكافه[١]، وما نصّ عليه الحنابلة من عدم جواز الخروج للتكسب بشرط وبدونه، فإن خرج بطل اعتكافه، وإن شرط ذلك فهو عاصٍ به، ولا اعتكاف له[٢].

– القاعدة الفقهية: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا[٣]، فهذا الخروج تابعٌ لا مقصودٌ، فلا يكون مبطلًا للاعتكاف.

الحال الثانية: أن يكون خروج العامل كثيرًا عرفًا، فالأصل عدم جواز اشتراطه؛ فإن اشترطه فسد اعتكافه؛ لمنافاته للاعتكاف صورة ومعنى، والله أعلم.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٤٤٠.

(٢) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية ٣/٥٧٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٠٤، مطالب أولي النهى ٢/٢٤٣.

(٣) انظر: القواعد والأصول الجامعة، لابن سعدي ص١٠٠.

الخاتمة

أنتهي في هذا الموضع إلى مجمل نتائج البحث وتوصياته، وهي كالتالي:

١- يقصد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة، ونُقل الاتفاق على أن المراد بالمسجد الذي يصح الاعتكاف فيه ما كان بناءً معدًّا للصلاة فيه.

٢- **الأقرب** أن ساحات المسجد الحرام غير داخلة في حد المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه؛ لما نقل من الإجماع على أن الطواف لا يكون إلا في المسجد، وساحات المسجد الحرام اليوم ليست محلًّا للطواف.

٣- أظهر وصف للعامل بالمسجد الذي يتقاضى أجرًا على عمله أنه أجيرٌ خاص.

٤- انتهى البحث إلى أن عمل العامل أثناء الاعتكاف يتمثل في خمس صور:

الأولى: من كان مؤذنًا أو إمامًا فيصح اعتكافه مدة لبثه في المسجد كما يفهم من كلام الحنفية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، سواء قصد المسجد للصلاة أو لغيرها.

الثانية: من كان عمله في ساحات المسجد فيتخرج القول بصحة اعتكافه أو عدمها على الخلاف في رحبة المسجد، **والأقرب** أنها ليست منه، فلا يصح الاعتكاف فيها.

الثالثة: من كانت طبيعة عمله أقرب إلى الاشتغال بالتعبد الخاص لكون العمل يسيرًا لا ينافي مقصود الاعتكاف، **فالأقرب** صحة اعتكافه.

الرابعة: من كانت طبيعة عمله فيها بعد عن الاشتغال بالتعبد الخاص كأعمال الحراسة المستمرة ونحوها من أعمال التنظيم الكثيرة، **فالأقرب** صحة اعتكافه تخريجًا على قول الشافعية والحنابلة في تجويزهم للصنائع في المسجد وإن كثرت مع الكراهة، وأنها لا تُبطل الاعتكاف وإن كان فيها إخلالٌ بمقصوده.

الخامسة: من كانت طبيعة عمله كالصورتين الثالثة والرابعة إلا أن عمله يقتضي خروجه من المسجد، فهذا له حالان:

الحال الأولى: أن يكون خروجه يسيرًا عرفًا، وتابعًا للعمل.

فهذا إن اشترطه في أول اعتكافه فيصحّ؛ تخريجًا على القول بجواز الاشتراط فيه كما هو مذهب الشافعية والحنابلة.

الحال الثانية: أن يكون خروجه كثيرًا عرفًا، فالأصل عدم جواز اشتراطه؛ فإن اشترطه فسد اعتكافه؛ لمنافاته للاعتكاف.

توصيات البحث:

بحث موضوعات فقهية لها صلة بالموضوع؛ ومن أهمها:

- الأحكام الفقهية المختصة بالعاملين في المسجد الحرام.
- دراسة أعمال المعتكف في المسجد التي ذكرها الفقهاء بالتفصيل، مع ذكر الصور المعاصرة، وذلك كإقراء العلم وكتابته، والأكل والوضوء في المسجد، وعقد النكاح، واستعمال جهاز الجوال، والإفتاء ونحوها.
- بحث أحكام الاعتكاف المنذور وصوره.

وختامًا ففي بحث هذه المسألة -إن شاء الله- وذكر صورها ومحاولة تخريجها على ما ذكره الفقهاء رحمهم الله تكثير لأجور العاملين في المسجد الحرام وغيره من المساجد، وحثٌّ لهم على العمل الصالح، واغتنام شرف المكان والأزمنة الفاضلة، فـــ "لا خلاف بين الأئمة أن ملازمة المسجد من نوافل الخير ووجوه القُرَب"[1]، فكيف إذا كان بنية الاعتكاف.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

(١) مواهب الجليل ٣/٤٠٣.

فهرس المراجع[١]

- إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، لأبي المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، تحقيق: محمد حسين الأزهري، دار العلا للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.
- الإجماع، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق ودراسة: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- الأجير الخاص ضوابطه وأحكامه، لعبدالله الموسى، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث، ١٤٢٩هـ.
- أحكام المساجد في الإسلام، لمحمود الحريري، دار الرفاعي بالرياض.
- أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، لإبراهيم الخضيري، دار الفضيلة بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- أحكام حضور المساجد، لعبدالله بن صالح الفوزان، دار المنهاج بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، تحقيق: شعيب الأنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- الإخنائية، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: أحمد العنزي، دار الخراز، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النميري القرطبي، علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا،

[١] ما ورد دون طبعة، أو تاريخ نشر، فهو هكذا في الأصل.

ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

– الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكتبة الباز بمكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

– إعلام الساجد بأحكام المساجد، لمحمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: أبي الوفا مصطفى المراغي، نشرته وزارة الأوقاف بمصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

– الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن بن القطان، علي بن محمد بن عبدالملك الفاسي، تحقيق: فاروق حمادة، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.

– الإكليل في استنباط التنزيل، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عامر العرابي، دار الأندلس الخضراء بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية، ١٤١٩هـ.

– أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: أحمد الكبيسي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ"ابن نجيم"، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المشهور بـ"ابن رشد الحفيد"، حققه وعلق عليه وخرج أحاديث: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، دار سحنون، ١٩٩٧م.
- تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة، لعبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النميري القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، مؤسسة قرطبة، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ.
- تيسير البيان لأحكام القرآن، لمحمد بن علي بن عبدالله بن إبراهيم بن الخطيب الموزعي اليمني الشافعي، المشهور بـ"ابن نور الدين"، تحقيق: عبدالمعين الحرش، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- حاشية ابن عابدين، = رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن

عبدالعزيز عابدين، الدمشقي الحنفي، المعروف بـ"ابن عابدين"، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، مطبوعة بأسفل الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأبي الضياء، نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، مطبوعة بأسفل نهاية المحتاج للرملي، دار الفكر ببيروت، ١٤٠٤هـ.

- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لعبدالحميد الشرواني، مطبوعة بهامش تحفة المحتاج لابن حجر، ومعها حاشية عبدالحميد العبادي، راجعها وصححها جمع من أهل العلم، نشرتها: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.

- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ضبطه وصححه: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البُرُلُّسي عميرة، دار الفكر، ١٤١٥هـ. وهما حاشيتان على شرح العلَّامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للنووي.

- حجة الله البالغة، لأحمد بن عبدالرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، المعروف بـ"الشاه ولي الله الدهلوي"، راجعه وعلق عليه: محمد طعمه حلبي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، لأحمد القعيمي، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، ومعه حاشية الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بـــ"ابن قيم الجوزية"، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرين، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
- شرح التفريع، لشهاب الدين، أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، تحقيق: خالد بن عمر اللوزي، دار أسفار في الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، وبهامشه حاشية العدوي، دار الفكر.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد الدردير العدوي المالكي، وبهامشه حاشية الصاوي، خرج أحاديثه وفهرسه: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف.
- شرح العمدة، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرين، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ببيروت، الطبعة

الأولى، ١٤٢٧هـ.

- شرح حدود ابن عرفة، الموسوم بـــ "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصّاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

- شرح فتح القدير، لمحمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بـ"ابن الهمام الحنفي"، وهو شرح على الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، دار الفكر.

- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، ومعه حاشية الشيخ عبدالله أبابطين، تحقيق: أحمد الجماز، طبعة إثراء المتون، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

- صحيح البخاري، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ضمن موسوعة الحديث الشريف، "الكتب الستة"، طبعت بإشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩هـ.

- صحيح مسلم، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ضمن موسوعة الحديث الشريف، "الكتب الستة"، طبعت بإشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩هـ.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى،

١٤١٥هـ.

- فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد الدويش، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الدمشقي الحنبلي، تحقيق مجموعة من المحققين، نشرته مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- فتح القدير، ابن الهمام، علق عليه: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.

- فقه الاعتكاف، لخالد المشيقح، دار أصداء المجتمع للنشر والتوزيع، بدون طبعة، ١٤١٩هـ.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

- القواعد الفقهية، لعلي الندوي، دار القلم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.

- القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

- القواعد والأصول الجامعة، لعبدالرحمن السعدي، تحقيق: خالد المشيقح، دار الوطن للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة بوزارة العدل، طبعة وزارة العدل بالسعودية.

- لسان العرب، لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،

دار صادر ببيروت، الطبعة الأولى.

- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لأبي الفرج، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: ياسين السواس، دار ابن كثير، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.

- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا، يحي بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، دار السلام بالقاهرة، بدون طبعة.

- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان، دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- المحلى بالآثار، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر.

- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، قدم له وعلق عليه: يحي مراد، مؤسسة المختار للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

- مراتب الإجماع، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: حسن إسبر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس، أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، الطبعة الثالثة، ٢٠١٩م.

- مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر، عبدالرزاق بن همام اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي بالهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد ابن عبده، السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا، ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة

الثانية، ١٤١٥هـ.

- المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبدالله، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، نشرته: مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد حسن حسن جبل، نشر مكتبة الآداب بالقاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م.

- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبدالمنعم، دار النصر للطباعة، بدون طبعة.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

- المغني، لأبي محمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.

- مفردات ألفاظ القرآن، لأبي القاسم، الحسين بن محمد، المعروف بـ"الراغب الأصفهاني"، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ.

- مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق وضبط: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ[1].

(١) هذا الكتاب مطبوعٌ بعنوان: "معجم مقاييس اللغة"، وهو في النسخة الخطية التي اعتمدها محققه: "المقاييس في اللغة". انظر: صورة الصفحة الأولى من الأصل المخطوط في مقدمة تحقيقه ٣٨/١، العنوان

- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المشهور بابن النجار، ومعه حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد النجدي، المشهور بابن قائد، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بـ"الحطاب" الرعيني المالكي، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بدون طبعة، ١٤٢٣هـ.

- نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨)، وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ.

- نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١)، وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، والمعدل بالمرسوم رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٤٢هـ.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس؛ أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد، عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م

الصحيح للكتاب، للشريف حاتم العوني ص٨١، وذكر أن الذي أفاده بهذا التصويب الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله